كتاب
الاستحقاق

وجل هذا الكتاب في أحكام الاستحقاق وتحصيل أصول أحكام الاستحقاق، أن الشيء المستحق به الإنسان بما ثبتت به الأشياء لمستحقها إذا صار ذلك المستحق من يد إنسان فالمستحق إما أن يكون استحقه بشراء، فإنه لا يخلو من أن يستحق من ذلك الشيء أقله أو جله أو كله، وإذا استحقه كله أو جله، فلا يخلو أن يكون قد تغير بالذي هو بيده بزيادة أو نقصان، أو يكون لم يتغير عنده، ثم لا يخلو أن يكون المستحق منه قد اشتراه بثمن، أو مثمون، فأما إن كان قد استحق منه أقله، فإنما يرجع عند مالك على الذي اشتراه منه بقيمة ما استحقه من يده وليس له أن يرجع بالجميع، وأما إن استحقه كله أو جله، فإن لم يتغير أخذه المستحق ورجع المستحق من يده على الذي اشتراه منه بثمنه الذي اشتراه منه، وإن كان اشتراه بالمثمون رجع بالمثمون بعينه، إن لم يتغير فإن تغير تغيراً يوجب اختلاف قيمته، رجع بقيمته يوم الشراء، وإن كان المال المستحق قد بيع فللمستحق أن يمضي البيع ويأخذ الثمن، أو يأخذه بعينه، فهذا حكم المستحق والمستحق من يده ما لم يتغير الشيء المستحق، فإن تغير الشيء المستحق فلا يخلو أن يتغير بزيادة أو نقصان فإن تغير بزيادة فلا يخلو أن يتغير بزيادة من قبل الذي استحق من يده الشيء، أو بزيادة من ذات الشيء، فأما الزيادة من ذات الشيء فيأخذها المستحق، مثل أن تسمن الجارية أو يكبر

الغلام، وأما الزيادة من قبل المستحق منه فمثل أن يشتري الدار فيبني فيها فيستحق من يده، فالمستحق مخير بين أن يدفع قيمة الزيادة ويأخذ ما استحقه، وبين أن يدفع إليه المستحق من يده قيمة ما استحق، أو يكونا شريكين، هذا بقدر قيمة ما استحق من يده وهذا بقدر قيمة ما بني أو ما غرس، وأما إن كانت الزيادة ولادة من قبل المستحق منه، مثل أن يشتري أمة فيولدها، ثم تستحق منه أو يزوجها على أنها حرة فتظهر أمة، فإنهم اتفقوا على أن المستحق ليس له أن يأخذ أعيان الولد.

فرع: واختلفوا في أخذ قيمتهم، فأما الأم فقيل يأخذها بعينها، وقيل يأخذ قيمتها، وأما إن كان الولد بنكاح فاستحق بعبودية، فلا خلاف أن لسيدها أن يأخذها ويرجع الزوج بالصداق على من غره، وإذا ألزمناه بقيمة الولد لم يرجع بذلك على من غره، لأن الغرور لم يتعلق بالولد، وأما غلة الشيء المستحق فإنه إذا كان ضامناً بشبهة ملك فلا خلاف أن الغلة للمستحق منه، ولا تضمن عليه عند الخسارة عنده، وأما إذا كان غير ضامن، مثل أن يكون وارثاً فيطرأ عليه وارث آخر فيستحق بعض ما في يده، فإنه يرد الغلة، وأما إن كان غير ضامن إلاَّ أنه ادعى في ذلك ثمناً، مثل العبد يستحق بحرية، فإنه وإن هلك عنده ويرجع عليه بالثمن ففيه قولان، أحدهما لا يضمن إذا لم يجد على من يرجع عليه ويضمن إذا وجده، وأما من أي وقت تصح الغلة للمستحق، فقيل يوم الحكم، وقيل من يوم ثبوت الحق، وقيل من يوم توقيفه، وإن قلنا إن الغلة تجب للمستحق في أحد هذه الأوقات الثلاث، فإذا كانت أصولاً فيها ثمر فأدرك هذا الوقت الثمر ولم يقطف، فقيل إنها للمستحق ما لم تقطف، وقيل ما لم تيبس، وقيل ما لم يطب ويرجع عليه بما سقى، وعالج من يستحق من يده، وهذا إن كان اشترى الأصول قبل الإبار، وأما إذا اشتراها بعد الإبار فالثمرة للمستحق عند ابن القاسم إن جذت ويرجع بالسقي والعلاج، وقال أشهب هي للمستحق ما لم تجذ، والأرض إذا استحقت فالكراء إنما هو للمستحق إن وقع الاستحقاق في إبان زرع الأرض، وأما إذا خرج الإبار فقد وجب كراء الأرض

للمستحق منه، وإن تغير بنقصان فإن كان غير سبب المستحق من يده فلا شيء على المستحق من يده، وأما إن كان أخذ له ثمناً مثل أن يهدم الدار فيبيع نقضها ثم يستحقها من يده رجل آخر، فإنه يرجع عليه بثمن ما باع من النقض، قال ابن رشد قال القاضي ولم أجد في هذا الباب خلافاً يعتمد عليه فيما نقلته من مذهب مالك وأصحابه، وهي أصولهم في هذا الباب ولكن يجيء على أصول الغير أنه إذا كان المستحق مشترى بعرض وقد ذهب العرض يرجع المستحق من يده بعرض مثله لا بقيمته، وهم الذين يرون في جميع المتلفات المثل، وكذلك يجيء على أصول الغير أن يرجع على المشترى إذا استحق منه قليلاً أو كثيراً، لأنه لم يدخل على الباقي ولا انعقد عليه بيع وقع به تراض.

هذا آخر كتاب الاستحقاق نقلته من ابن رشد لأني ما وجدت من كتب المذاهب من عقد له باباً مستقلاً إلاَّ هو، والله أعلم. . ويليه كتاب الهبات.